

خاتمة المستدرک

[201] الاول (1). وفي باب تحريم السمك الطافي، في الحديث التاسع (2). قلت: وإليه في الفقيه: الحكم بن مسكين، وأبو كهمل (3) وقد بينا وثاقتهما في (مب) (4) و (قصد) (5)، انتهى. [413] وإلى عبد الملك بن حكيم: ضعيف في الفهرست (6). [414] وإلى عبد الملك بن عتبة الهاشمي: فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (7). وإليه صحيح في التهذيب، في باب الاغسال، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني والثلاثين (8). وفي باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث الخامس والاربعين (9). وفي باب حكم المسافر والمريض في الصيام، في الحديث الخامس (10). وفي باب العاجز عن

(1) الاستبصار 3: 55 / 179. (2) الاستبصار 4:

62 / 217. (3) الفقيه 4: 84، من المشيخة. (4) تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (مب) المساوي للرقم [42]. (5) تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (قصد) المساوي للرقم [194]. (6) فهرست الشيخ: 110 / 484، وفي الطريق جعفر بن محمد بن حكيم، وقد ضعفه الكشي عن رجل مجهول: 822 / 1031، وهذا التضعيف على الرغم من عدم الاعتداد به لكون الجرح مجهولا، إلا انه لم يعارض بتوثيق في سائر ما بأيدينا من كتب الرجال، فلاحظ. (7) فهرست الشيخ: 110 / 485. (8) تهذيب الاحكام 1: 372 / 1139. (9) تهذيب الاحكام 1: 436 / 1402. (10) تهذيب الاحكام 4: 217 / 630. (*)